

مادة ٩ - مع عدم الالال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها بقانون الزراعة والقوانين الأخرى يلغى الترخيص في حالة قيام المرخص له بمخالفة أي شرط من شروط هذا القرار أو فقده لأحدهما ويحرم من مزاولة العمل لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ سحب الترخيص أو الغائه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية

صدر في ١١/٤/١٩٨٩

دكتور / يوسف والي

قرار وزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ (قانوني)

بتنظيم زراعة القصب بمحافظات الوجه البحري

**نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدورة الزراعية  
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة محافظ المنوفية بشأن منع زراعة القصب بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون المكافحة ؛

**فقرة :**

**مادة ١** - يحظر زراعة القصب بمحافظات الوجه البحري اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٩٠/٨٩ في غير المساحات المحدد بكروكيات وخرائط وكشوف حضر الدورة المعتمدة طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه تنفيذا للسياسة الزراعية المقررة .

**مادة ٢** - يتلزم زراع القصب القائم حاليا بتنقليع مخلفاتها من الأرض مع نهاية موسم كسر المحصول القائم حاليا .

**مادة ٣** - يتم تقليل نباتات القصب التي تزرع بالمخالفة أو المخلفات المشار إليها في المادة السابقة والتي لم يتم تقليلها بالطريق الإداري على ثقة المخالف وفقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الزراعة المشار إليه .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر في ١٦/٤/١٩٨٩

دكتور / يوسف والي

**وزارة التعليم**

قرار وزاري رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨

في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعاونية التعليمية

صادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨

وزير التعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛